مسائل في المواريث

د. عبد العزيز بن محمد الزيد

دار الفيصل الثقافية

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

مسائل في المواريث

د. عبدالعزيز بن محمد الزايد

دار الفيصل الثقافية

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

ح دار الفيصل الثقافية، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الزيد ، عبدالعزيز محمد

مسائل في المواريث .ـ الرياض.

٧٠ ص؛ ١٦×٢٣ سم

ردمك: ٠-٤٦-٧٢٦-٩٩٦٠

١ ـ المواريث أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٣ر٩٠١ ٢٠/٣٩١٨

رقم الإيداع: ٢٠/٣٩١٨

ردمك: ٠-٤٦-٧٢٦-٩٩٦٠

دار الفيصل الثقافية

ص . ب (٣) الرياض ١١٤١١

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد .. فهذا البحث يشتمل على عدة موضوعات صدّرتها بتوضيح مراحل تدّرج تشريع الميراث في القرآن الكريم، التي ختمت بنزول آيات المواريث الثلاث، حيث ظهر التشريع في صورته المتكاملة فأزيل الخلل المؤدي إلى محاباة الأقوياء وظلم المستضعفين في المجتمع الجاهلي، وأعطي كل ذي حقٍ في الأسرة حقَّه بصرف النظر عن الجنس والسن.

وتبع ذلك بيان الإرث على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الواردة في آيات المواريث، تلك القاعدة التي يبدو في ظاهرها أنها تقر ظلم المرأة عند من لا معرفة له بالأحكام، مع ما تمتعت به المرأة من تكريم وحظيت به من حقوق في ظل الإسلام لم تحظ به مثيلاتها ولقرون عديدة في ظل أي ديانة وتحت أي تشريع.

فعند اليهود ـ مثلاً ـ لم تنعم المرأة بمثل ذلك ولا قريب منه، ولا في شريعة مانو بالهند، ولا عند اليونان، ولا الرومان ولا من بعدهم، اللهم إلا في أوقات متأخرة جداً من نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأت المرأة توهب شيئاً من الحقوق وتحظى بشيء من التكريم.

على أن هذه القاعدة الإرثية التي أُسيء فهمها قد بنيت على قاعدة: "**الغرم**

بالغنم" ومن ثَمَّ فلا يترتب عليها أي ظلم للمرأة، يضاف الى ذلك أن المرأة في ظل نظام الإرث الإسلامي لا ترث في غالب أحوالها على أساس تلك القاعدة؛ بل إنها في أحوال كثيرة ترث نصف التركة وحدها، أو ترث ثلثا التركة اذا انضمت إليها أختها أو من يماثلها، وقد ترث الباقي بعد المستحق للفرض أو الفروض، بل إنها قد ترث التركة كلها فرضاً ورداً، وقد ترث غير ذلك مما يكون لها فيه نصيب وافر من التركة مما يعرفه علماء الفرائض. فقاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ليست إذاً قاعدة مطردة تمثل كل استحقاق المرأة ليمكن الحكم على التشريع من خلالها. ومن كل ما ذكر يتبين مقدار العدل والتكريم الذي حظيت به المرأة في ظل التشريع الإسلامي.

والكلالة من ضمن الموضوعات الواردة في هذا البحث جرى فيه توضيح المقصود بالكلالة في آيات المواريث، وعلى من تطلق عند الصحابة رضوان الله عليهم. وقد ذكر ما يدفع الإشكال بشأن المقصود بالكلالة الواردة في الآية الأخيرة من سورة النساء؛ وأن محصلته التأكيد على صحة أفهام الصحابة وسلامة مأخذهم ومطابقتها للوارد من القرآن والسنة.

كما جرى الحديث عن الإرث بجهتين عند العلماء وأنواعه وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك.

وتلا هذا الكلام على إرث الجدات، وأن الجدة وإن كانت أماً إلا أن نيابتها عن الأم غير كاملة، لأن الأم المذكورة في آيات المواريث هي الأم المساوية للأب، وعليه فإرث الجدة إنما ثبت بالسنة والإجماع، ولم يرد لها في السنة غير السدس. وهذا أيضاً مما تلاقت عليه أفهام الصحابة رضوان الله عليهم وأخذ به من بعدهم. وتضمَّن ذلك ترتيب شجرة تبين درجات الجدودة مرقمة، ومن

لا يرث معلم عليـه بعلامة الضرب (×)، مع التنويه علـى أن الإرث من عدمه يتلازم مع تلك الاتجاهات المذكورة في الشجرة مهما علت درجة الجدودة لتصل الى أبينا آدم وأمنا حواء عليهـما السلام. كما جرى توضـيح سبب عدم توريث أم الجد وأمهاتها في مذهب أحمد مع تفصيل لحالات إرث الجدة أو الجدات.

ثم جاء الحجب في هذا البحث مع جدول تفـصيلي لمن يحجب بالأشخاص حجب حرمان من العصبات وكذا أصحاب الفروض.

ثم المسألة المشـرَّكة أو المشتركة أو الحـمارية، وجرى التفـصيل في الرد على القائلين بالتشريك، وكيف أنه لم يكن لهم مستند إلا أنه قضاء عمر الآخر وتم دفع اللبس بشأن المسألة.

وعرضت كذلك المسـوغات التي تحتم إبقاء اعتبـار الولاء واحداً من أسباب الإرث في هذا الزمان الذي انحسر فيه الرِّق.

وأخيراً جاء عرض اختلاف الدين بـوصفه واحداً من موانع الإرث، وتم فيه بيان المواضع التي يمنع أو لا يمنع فيها الإرث.

وفي كل مـوضوعات هذا البـحث بذل الجهـد لتسـهيلهـا على طالب علم الفرائض دون الإخلال بالأسس التي جـرى استيفاؤها؛ لتكون نبراسـاً للمبتدئ وتذكـرةً للعلماء في هذا العلم الـذي قلَّ العالمون به، وقلَّ ـ من ثمَّ ـ المقـبلون على تعلمه، ممن لديهم الرغبـة الحقيقية لمتابعة فـهمه واستثمار مـعرفتهم به في الحياة التطبيقية حيث الناس اليه أحوج. والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مراحل التدرج في التشريع

لما للإرث من تأثير كبير على الأسرة وتوزيع المال ولما جُبِلَ عليه الإنسان من حب للّذات وميل للشهوات وتجميع للثروات تحسباً لما غُيِّبَ عنه من أمور المستقبل، وفي ظل مجتمع يقدس القوة ويحترم أهلها وتسن الأعراف لحماية مصالحهم، وفي غياب الأنظمة التي تردع الظالم عن ظلمه وتحفظ للضعيف حقه وتجعل المحبة والعدالة أساس العلاقات؛ كل ذلك يمكن أن يؤدي عند نزول تشريع الإرث دفعة واحدة الى نفور البعض منه في وقت غالب الناس لم يدخلوا بعد في الإسلام، كما أن عدداً ممن دخله لم يكن الإسلام قد تمكن من قلوبهم تمكناً يجعلهم يُسَلِّمُون به وتسكن إليه نفوسهم لينفذوا التشريعات على أنفسهم وأموالهم وأولادهم، فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده أن يمهد السبيل لتشريع المواريث بنزول آيات أخرى تتضمن إلماحة وإشارة موجزة لما سيطرأ من تغييرات في نظام الإرث لتتهيأ النفوس لتقبله دون نقاش مع التسليم الكامل، خاصة وأمور المواريث تتعلق بتنظيم أمرين مهمين هما:

١) توزيع المال وهو عصب الحياة.

٢) تنظيم الأسرة.

فتدرج نزول الآيات على هذا النحو:

قال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: ١٨٠].

كانت هذه أول آية نزلت فيما يتعلق بالميراث وفيها إشارات لأصحاب

الحقوق وتتـضمن من بين ما تتضـمن الإشارات لحق الإناث في الإرث؛ فالأم أنثى وهي أحد الوالدين اللذيْن نصت الآية على اسـتحقاقهـما في المال المتروك بعـد الوفاة، وبما أن الإناث يمثلن نصـف القرابات لكل إنسـان كالبنت والجـدة والأخت . . إلخ فإنهن يدخلن حتمـاً في الأقربين الواردة في الآية وكذا أثبتت الآية حق الأطفال لشمول القرابة لهم.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وكما نرى فهـذه الآية بدأت بتقييد ما يستحـقه الرجل أو الرجال من الميراث وأنه ليس لهم من التركـة إلا جزءٌ فقط، ثم نصت على أن النساء مـثل الرجال مسـتحقـات أيضاً لجزء مـن المال المتروك بعد الوفـاة، مما يعني كسـراً لاحتكار الرجال للتركة ورفعاً للظلم الذي حاق بالمرأة في ظل الأنظمة الجاهلة.

ولما كانت هذه الآية كسابقتها لم تتضمن تحـديداً دقيقاً لما تستحقه تلك الفئة المستضعفـة من المجتمع في الجاهلية؛ عُدّ ذلك مقدمـة للصورة المتكاملة لتشريع المواريث، التي اقتضت حكمة الله سبحـانه وتعالى أن يتأخر نزولها إلى ما بعد معركة أحد، حيث كثر القتل في صـفوف المسلمين وأصبحت هناك قضايا حية تحتاج الى حل مع إلحاح بعض المعنيين بالسؤال عن أحكامها.

وتمثلها قضية بنات سعد بن الربيع، ذلك الصحابي الجليل الذي استشهد في معركة أحد مع رسول الله ﷺ، وقـد كان ـ رضي الله عنه ـ من كبار الأنصار وذا مال وفير، فقام أخوه ـ كما هي عادة العرب في الجاهلية ـ بأخذ أمواله، فما كان من زوجة سعد إلا أن توجهت لرسول الله ﷺ شاكية حال بناتها فقد ورد في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتـيها من سعد فـقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سـعد بن الربيع

قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم(١).

آيات المواريث التي يقوم عليها علم الفرائض ثلاث آيات هي:

الأولى: قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

والثانية: قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢].

والثالثة: آخر آية في سورة النساء وهي قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

هذه الآيات الثلاث تضمنت أربعة أمور أساسية هي:

١) بيان الوارثين للفروض.

٢) بيان مقادير الفروض.

٣) بيان شروط إرث الورثة لتلك الفروض.

٤) أما العصبة ومفردها عاصب فهم عند الإطلاق: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

وقد وردت إشارات لبعض إرث العصبات في مواضع من الآيتين رقم ١١ والآية الأخيرة من سورة النساء وكذا أوردت السنة عدداً من حالات التعصيب.

وقد حسمت السنة ما يمكن أن يطرأ من نزاع بين أصحاب الفروض والعصبات على التركة، وكذا حسمت أمر التسابق على التركة بين العصبات أنفسهم بحديث ابن عباس المروي في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٢].

الإرث على قاعدة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾

قد توحي القاعدة لمن لا معرفة له بقواعد الأحكام أن الإسلام يقر ظلم الأنثى بجعلها ترث أقلَّ من الذكر عند اجتماعهما، وهذا أسوأ الظن، فالإسلام أكرم المرأة وأعطاها من الحقوق منذ أربعة عشر قرناً ما لم تحظ به في ظل أي ديانة وتحت أي تشريع؛ فلقد كانت المرأة مهيضة الجناح مهضومة الحقوق، يشك حتى في إنسانيتها في ظل ما يسمى بالحضارة اليونانية. وتنتقل المرأة من العز في بيت أبيها إلى بيت الزوج عند الرومان فلا تعود إلى أهلها؛ إذ إن الزوج في عرفهم يستمتع بالمرأة ما شاء فإذا طابت نفسه منها باعها إلى رجل آخر . . وهكذا، فالمرأة عندهم تعامل كالأرقاء والسوائم تنتقل من يد إلى يد دون أن يكون لها رأي أو تؤخذ لها رغبة، وما تغيير اسم الزوجة إلى أسرة الزوج بعد الزواج عند ورثة الحضارة الرومانية في العالم الغربي ومن حذا حذوهم إلا تأثراً بذلك.

وعند اليهود الإرث للذكر من الأولاد سواء من نكاح أو من سفاح، وإذا وجد أكثر من ابن فيرث الابن البكر ضعف غيره، أما الأنثى فلا ترث عند اليهود سواء أكانت زوجة أم أماً أم بنتاً أم أختاً، ثم استثنيت البنت بأن جعل لها مع الأبناء:

أ) حق النفقة في التركة حتى تتزوج أو تبلغ(٣).

ب) إذا لم يوجد فرع من الذكور فينتقل الإرث الى الفرع المؤنث؛ البنات ثم أولادهن.

وفي شريعة مانو في الهند الى القرن السابع عشر ما كان للمرأة حق مستقل عن أقربائها الذكور، وإذا مات زوجها قُضي عليها أن تموت يوم موته وأن تحرق معه في موقد واحد(٤).

وفي ظل القانون الإنجليزي ـ مثلاً ـ ما كان للمرأة شخصية مالية مستقلة إلا في نهاية القرن التاسع عشر بصدور نظام أموال المرأة المتزوجة عام ١٨٨٢م، الذي أجاز للمرأة أن تملك وتكسب وأن تتصرف في أموالها الشخصية بوصية أو غير ذلك(٥).

وفي بعض تشريعات الغرب ـ إلى وقت قريب من منتصف هذا القرن ـ عُمل بتوريث الابن الأكبر وحرمان غيره من أولاد المتوفى الذكور والإناث.

وأما العرب في جاهليتهم فعلى سوء حال المرأة عند بعضهم إلا أن وضعها بشكل عام ما كان بأسوأ من وضعها عند غيرهم(٦). ورغم هذا لم يرض الإسلام به فعمل على تغييره بما يمنع الحيف عن المرأة ويكفل حقها، فعد النساء شقائق الرجال قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ولا أبلَغ من هذا التكريم ولا أعدل. وما تلك القاعدة الواردة في آيات المواريث بتفريق يؤدي إلى الإضرار بالمرأة، وإنما هي نوع من تحقيق الموازنة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل والتزاماته، فالقاعدة الفقهية أن «الغرم بالغنم»، وبناءً عليه فكل له من الحقوق بقدر ما عليه من الالتزامات، فالرجل من الناحية المالية ألزمته الشريعة الإسلامية بما لم تلزم به المرأة فعليه مثلاً:

١) عندما تتوق نفسه إلى الزواج يدفع مهراً إلى المرأة التي يريد الاقتران بها، فالمرأة بهذا تقبض والرجل غارم.

٢) على الرجل النفقة على زوجته وأولادها منه، وكذا على من يخدمها، إن كانت ممن يخدم، وتأمين كل ما يلزم من مسكن وملبس ومطعم ومركب، هذا بالإضافة إلى إلزام الرجل بالإنفاق على المحتاج من أقاربه وهم عموم نسبه وكل من بينه وبينه ميراث.

٣) في القتل الخطأ تتحمل عاقلة القاتل وهم الرجال الدية دون النساء .

٤) ضيافة الضيف على الرجل لا على المرأة.

فلو افترضنا أن ابناً وبنتاً ورثا مال أبيهما نصفان في ظل ما ألزم به الابن دون البنت أفلا يكون في ذلك ظلم للابن ومحاباة للبنت؟ فمال الابن ينقص بالنفقة المستمرة بينما مال البنت متوافر عليها بل ويزيد بما تقبض من مهر وهبات وإمكانية استثماره.

وفي ضوء ما ذكر أليس من العدل أن يزيد نصيب الابن في التركة ليقابل الالتزامات المالية التي وجبت عليه؟ وهذا ما حصل بالضبط في تشريع الميراث حيث أعطي كل من الابن والبنت أو الأخ والأخت من التركة قدراً يرفع به الظلم عن كليهما. وسنرى أن المرأة عند عدم الرجل المساوي لها في درجة القرب من الميت ترث من التركة نصيباً يتناسب مع درجة قرابتها؛ فهي قد ترث النصف في حالة وقد ترث الثلثين في حالة أخرى إذا انضمت إلى من يساويها من الإناث، وقد ترث المال كله في حالة ثالثة. وهذا تكريم حظيت به المرأة في ظل الإسلام أكثر مما كانت هي نفسها تتوقع، ومهما تكن الصورة ووضع المرأة في كل مواقع الإرث المفروضة لها فإنه يكفي أن نقول بأنها قد أُنصفت من لدن عليم خبير لا مجال للتحجج على حكمه جلّ وعلا.

إرث البنتين للثلثين

جعل الثلثين إرثاً للبنتين مجمع عليه، أما كون ذلك وَضُحَ من القرآن أو من السنة أو منهما معاً فقد فصله الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمة الله عليه في تفسيره للقـرآن الكريم بقوله: قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي بنات صلب، أو بنات ابن، ثلاثاً فأكثر: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ أي بنتاً، أو بنت ابن: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وهذا إجماع. بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للبنتين الاثنتين الثلثين؟

والجواب:

١) أنه يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فمفهوم ذلك أنه إن زاد العدد على الواحدة انتقل الفرض عن النصف، ولا ثم بعده إلا الثلثان.

٢) قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ إذا خلف ابناً وبنتاً، فإن الابن له الثلثـان، وقد أخـبر الله أنه مـثل حظ الأنثيين. فـدل ذلك على أن للبنتين الثلثين.

٣) أن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها (الابن)، وهو أكثر ضرراً عليها من أختها (بنت أخرى)، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى.

٤) أن قوله تـعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نص في الأختين الثنـتين. فإذا كانت الأخـتان الثنتـان ـ مع بُعدهما ـ يأخـذان الثلثين، فالابنتان ـ مع قربهما ـ من باب أولى وأحرى.

٥) أن الرسول ﷺ أمـر بإعطاء ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، كـما ورد في الحديث الصحيح.

فإن قيل: فما الفائدة في قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؟

أجيب: بأن الفائدة في ذلك ـ والله أعلـم ـ أنه ليُعْـلَم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادة عدد البنات على الثنتين، بل من الثنتين فصاعداً[٧].

وترث الأخوات إذا زدن على الثنـتين الثلثين قياسـاً على إرث البنات للثلثين إذا كثرن.

وكون الفرض لا يزيد بزيادة العدد كثير في الفرائض مثل:

أ) أن الزوجة الواحدة مثلاً ترث الربع عند عدم الولد للمتوفى، فلو أعطيت كل واحدة مـن زوجات المتوفى الأربـع ربعاً لزاد نصيـبهن عن نصـيب الزوج ولاستغرقت فروضهن المال كله فماذا يبقى للعصبات؟

ب) أن الاثنين فصـاعداً من الإخوة لأم يرثون الثلث، فلو كـان الإخوة لأم ستة أو أكثر مثلاً فماذا يبقى لغيرهم؟

ج) وكذا الحال بالنسبـة للأختين الشقيقتين أو لأب، اللتين جـعل الله لهما الثلثين عندما يـكون الميت كلالة ولا معـصب لهما فـماذا يمكن أن يرثن لو زاد عددهن عن الثنتين؟

د) الجـدات اذا تعددن فلهن مـثل مـا للواحـدة لأنه لو أخذت كل واحـدة السدس لزاد ميراثهن على ميراث الجد.

وكل ذلك مؤيد لما ذكر من أنه لا يزاد على الفرض بزيادة العدد.

ويضيف ابن سـعدي قائلاً: «ودلت الآية الكريمة أيضـاً على أنه إذا وجدت بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى

من الثلثين اللذين فرضـهما الله للبنات، أو بنات الابن السدس، فـيعطى لبنت الابن أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السدس، تكملة الثلثين»[٨].

ومثل ذلك بنت الابن مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية كذلك، أنه متى استغرقت البنات أو بنات الابن الثلثين، سقط من دونهن من بنـات الابن، لأن الله لم يفـرض لهن إلا الثلـثين وقـد تم. فلو لم يسقطن للزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين وهو خلاف النص.

وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء، ولله الحمد.

ودل قوله تـعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ أن الوارثين يرثون كلَّ مـا خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغـير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذمة[٩].

الكلالــة

الكلالة في الآيات: المـيت الذي لا ولد له ولا والد(١٠). ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعـود، ويطلق اسم الكلالة أيضاً على الإخوة من الأصناف الثلاثة لقـول أبي بكر رضي الله عنه(١١). وقد اشتـرط عدم الولد والوالد في الكلالة عمر وابن عـباس على الصحيح عنهمـا، وزيد رضي الله عنهم، وكذا جابر بن زيد والحسن وقـتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفـة. المقصود بالولد: الابن، والبنت، وكذا ابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل أبوها. والمقصود بالوالد هنا الأب وأب الأب وإن علا(١٢).

وقد ورد ذكر الكلالة في موضعين من آيات المواريث.

الموضع الأول: قولـه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والمقصود هنا تحديد إرث الإخـوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، وهذا مجمع عليه(١٣).

فإذا توفي شـخص عن واحد فـقط من الإخوة لأم ذكراً كـان أو أنثى، فله سدس التـركة. أما إن توفي عن اثنين منهم أو أكـثر فإنهم يشتـركون في إرث الثلث بالتـساوي بينهم، فلا فـرق بين ذكر الإخـوة لأم وأنثاهم لقـوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ لأن مطلق الشراكة يعني التساوي.

وأما الموضع الثاني: ففي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٧٦].

والمقصود هنا بالآية كلها بيان إرث الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. لكن الإخوة الأشقاء حينما يجتمع ذكرهم وأنثاهم في مسألة وليس معهم صاحب فرض فإنهم يرثون كل التركة، وإن كان معهم صاحب فرض ورثوا الباقي تعصيباً على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. وكذا حال الإخوة لأب عند عدم الأشقاء، أما عندما يكون الأشقاء إناثاً فقط فسنوضحه فيما بعد إن شاء الله.

كيف يكون عدم وجود الوالد شرطاً للإرث من الكلالة؟

قال أبو سليمان الخطابي تعليقاً على معنى الكلالة الوارد في هذه الآية مع ما فسرها به الصحابة من أنه من لا ولد له ولا والد: إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له، وليس للوالد فيها ذكر. وقيل: إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبدالله(١٤) وفيه أُنزلت الآية وكان ذلك من زيادة بيان السنة على الكتاب وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد.

قال: رُوي أن عبدالله بن حرام أبا جابر قُتِل يوم أحد ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ، ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن. فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد، فصار شأنه بياناً لمراد الآية. فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة.

قال: قلت: وفيه وجه آخر وهو أشبه بوجه الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة: «تجزيك آية الصيف» فوقعت الإحالة منه على الآية في

بيان معنى الكلالة. فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها.
ووجه ذلك وتحريره: أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلا وأسفل فإنه قد يحتمل أن يُدْعَى ولداً. فالوالد يسمى ولداً لأنه قد ولَد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد وُلِد. وهذا كالذرية؛ وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، فالولد ذرية لأنهم ذرئوا أي خُلِقوا، والأب ذرية لأن الولد ذرئ منه. ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] يريد ـ والله أعلم ـ نوحاً ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الاسمين معاً عن الذرء... فعلى هذا يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي ولادة في الطرفين من أعلا وأسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء: إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد.

واسم الكلالة في اللغة: مشتق من تكلل النسب؛ وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصاب عموده.

وأما قوله: «تجزيك آية الصيف» فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين؛ إحداهما في الشتاء وهي الآية (رقم ١٢) التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء؛ وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والله أعلم(١٥).

الإرث بجهتين

الإرث بجهتين أنواع:

النوع الأول: أن يجتمع في شخص جهتا فرض: كالجدة التي تكون ذات قرابتين صحيحتين مع جدة ذات قرابة واحدة، وصورتها تأتي في باب الجدات إن شاء الله. ويجتمع الفرضان أيضاً في الوطء بشبهة، وكذا في نكاح المحارم عند المجوس إن أسلموا أو تحاكموا إلينا.

النوع الثاني: أن يجتمع في شخص كونه صاحب فرض وصاحب تعصيب وصُوَرُهُ كما يلي:

أ) كأخ لأم يكون في نفس الوقت ابن عم (انظر صورتها بعد المسألة).

ب) وكالزوج يكون في نفس الوقت ابن عم[١٦].

ج) وكالأب مع البنت (أو أكثر) أو مع بنت ابن (أو أكثر)، حيث يرث بالفرض إعمالاً للآية ثم يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إعمالاً للسنة.

د) وكالجد (أب الأب وإن علا) يكون مثل الأب في ذلك عند عدمه.

هـ) وكالزوجة التي تُعْتِقُ رقيقها ثم تتزوجه فإذا مات ورثت منه بالفرض والتعصيب (بالولاء).

و) وكالزوج الذي يعتق أمته ويتزوجها.

ز) وكأم ولد الملاعنة وولد الزنا ترث ولدها بالفرض والتعصيب عند من يجعلها عصبة لولدها، وكأخ ولد الملاعنة وولد الزنا لأمه يرث بالفرض والتعصيب.

النوع الثالث: أن يجتمع في شخص جهة فرض ورحم كالزوجة التي تكون من ذوي الأرحام (كبنت العم وبنت العمة وكبنت الخال وبنت الخالة . . الخ). وكالزوج اذا كان من ذوي الأرحام.

النوع الرابع: أن يجتمع في شخص جهتان من الرحم.

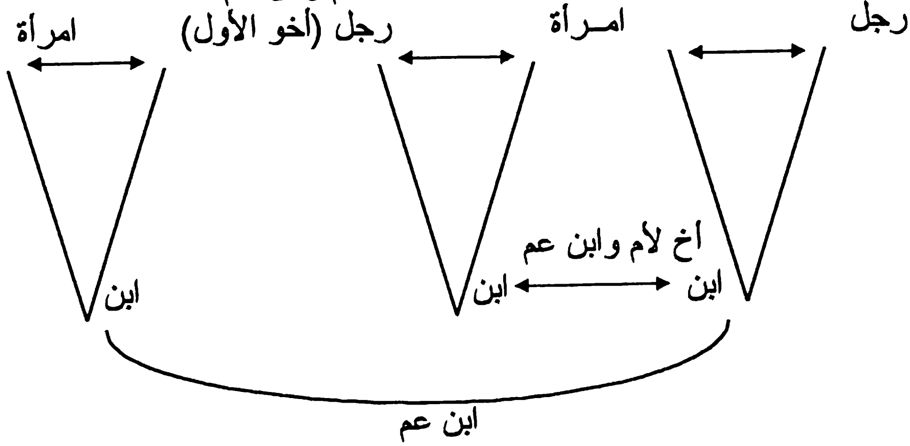
فاذا اجتمع في شخص جهتا إرث فإنه يرث بهما كما لو كانتا في شخصين، لأنهما سببان يرث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر. وقال به علي وابن مسعود وابن عباس وهو رواية عن زيد رضي الله عنهم. وأخذ به أبوحنيفة وأحمد؛ وقال به ابن اللبان. وأما مالك والشافعي فعندهما إذا اجتمع فرضان ورث بأقواهما فقط(١٧).

طريقة العمل: كل وارث بجهتين بعد أن نضع له ما يستحق بكل جهة نجمع له ما استحقه بالجهتين وذلك لتتحدد نسبة ما ورثه بالجهتين إلى ما ورثه كل وارث آخر بالمسألة؛ وذلك تمهيداً لقسمة المال على الورثة، وبعد إتمام جمع النصيبين إذا اتضح أن المسألة يمكن اختصارها فتختصر بالطريقة التي سبق ذكرها.

ع.

	×٢	التصحيح	
	٦	١٢	
$\frac{١}{٦}$ اخ لأم	١	٢	[
} ابن عم (هو الأخ لأم) [	٥	٥	} ٢+٥=٧ ما يرثه ابن العم الذي هو أخ لأم بالجهتين]
[ابن عم آخر		٥	

وهذا رسم يبين كيف يكون شخص أخاً لأم وابن عم:



رسم يبين كيف يكون شخص أخاً لأم وابن عم

الجدات

الجدة ليست هي الأم المذكور إرثها في آيات المواريث لأن الأم المذكورة هناك هي الأم المساوية للأب.

فإرث الجدة إذاً ما ثبت إلا بالسنة والإجماع[١٨]. فمن السنة حديث قبيصة ابن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس" فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي[١٩]، ورواه مالك وابن حبان وصححه الحاكم، وقال ابن حزم: لايصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة وتبعه عبدالحق وابن القطان[٢٠]. ونقل عن ابن حجر قوله تعليقاً على الحديث: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبدالبر، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة.

وعن بريدة: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم». رواه أبوداود[٢١]، والنسائي[٢٢]، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن

الجارود[٢٣]، وقواه ابن عدي[٢٤]. قال في مختصر البدر المنير: وفيه من فيه خلاف وهو عبيدالله [ابن عبدالله أبوالمنيب] العتكي قال أبوحاتم: صالح وأنكر على البخاري تضعيفه[٢٥]، وقال في مختصر سنن أبي داود: وثقة ابن معين[٢٦].

وعليه فالجدة وإن كانت أماً إلا أن نيابتها عن الأم غير كاملة فإن الأم المذكورة في الآيات هي المساوية للأب، وإرث الجدة إنما ثبت بالسنة والإجماع ولم يرد لها غير السدس.

وتحديد من ترث ومن لا ترث من الجدات يتم حسب ما جاء في الحديث التالي: روى إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدات ثنتين من قِبَلِ الأب وواحدة من قبل الأم». أخرجه الدارقطني مرسلاً عن عبدالرحمن ابن يزيد[٢٧]، وأبوعبيد، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه[٢٨]، وفي الدرر البهية قال: أخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن، وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر[٢٩]، وهو مرسل حسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٠]. قال الإمام الشافعي: إن المرسل إذا روي من جهتين مختلفتين، أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة[٣١]. فالحديث إذاً من ما يعوَّل عليه.

وهذا الحديث يدل على حصر الوارثات من الجدات في ثلاث فقط. وتوريث الثلاث الجدات رُوي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم.

وقبل الشروع في تحديد من ترث من الجدات ومن لا ترث، علينا أن نتنبه لما يلي:

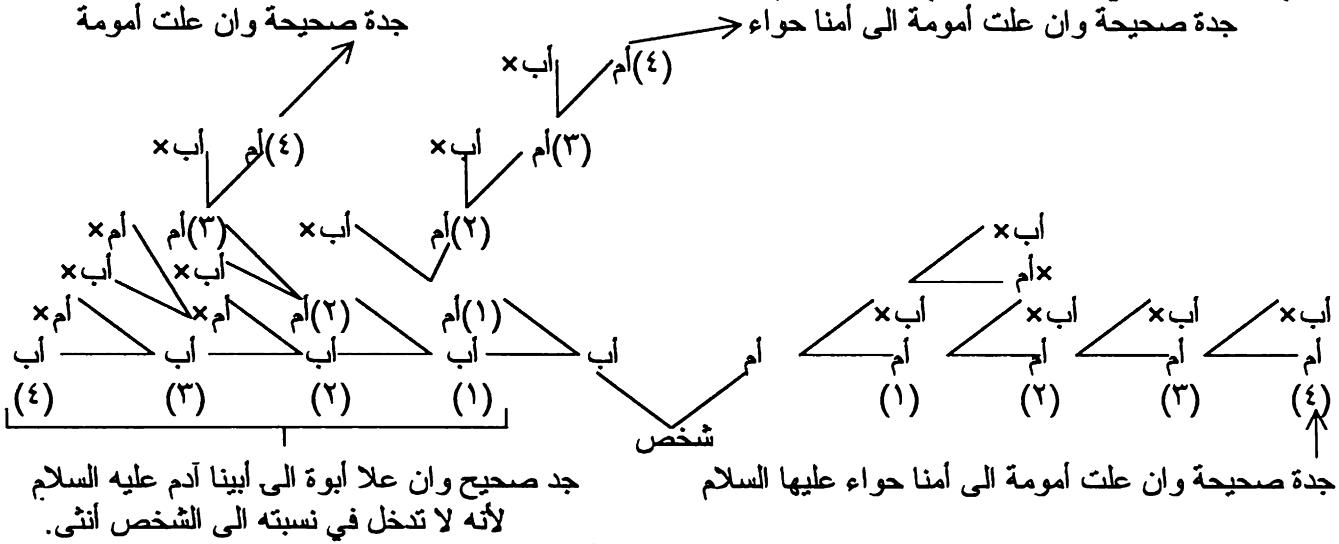
أ) أن الجد الصحيح (أي الوارث بفرض أو تعصيب أو كليهما) هو أب الأب وإن علا، وشرط صحته أن يكون ذكراً لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

ب) أن الجد الفاسد (أي غير الوارث بفرض ولا تعصيب) هو الأب الذي تتوسط في نسبته إلى الميت أنثى: كأب الأم، وأب أم الأب.

ج) أنه متى عدَّ جدٌّ من الأجداد فاسداً فإنه يفسد من وراءه، (والفساد في الأجداد والجدات اصطلاح فرضي يقصد به عدم الاستحقاق من الإرث، وقد جعل لتمييز غير الوارث من الوارث)، وكذا الحال بالنسبة للجدات، فإذا اعتبرت جدة فاسدة فإنه يفسد من وراءها من الأجداد والجدات. انظر شجرة النسب التالية:

شجرة الأجداد والجدات:

هذه الشجرة تمثل من يرث ومن لا يرث من الأجداد والجدات: فالوارث منهم وضعنا بجواره الرقم التسلسلي الذي يبين درجته في الجدودة، والذي لا يرث منهم وضعنا بجواره علامة الضرب ×.



<u>ملاحظة:</u> ينبغي للناظر في الشجر أعلاه أن يلاحظ أنه اذا سقط جد أو جدة سقط من وراءه من الأجداد والجدات (أي من يدلي بذلك الجد أو الجدة)

وعليه فـلو نظرنا إلى الترتيب الطبـيعي للجـدودة فلا نجـد من الجدات في الدرجة الأولى من الجدودة غير جدتين صحيحتين فتكونان وارثتين هما:

١) أم الأب، وهي الجدة المباشرة من قبل الأب.

٢) أم الأم، وهي الجدة المباشرة من قبل الأم.

وفي الدرجة الثانية مـن الجدودة لا نجد غير ثلاث جدات صحـيحات فيكنَّ وارثات وهن:

١) أم أم الأم.

٢) أم أم الأب.

٣) أم أب الأب.

وفي الدرجة الثالثة من الجدودة رغم أننا نجد أربع جدات هن:

١) أم أم أم الأم.

٢) أم أم أم الأب.

٣) أم أم أب الأب.

٤) أم أب أب الأب.

فإنه لا يرث منهن إلا ثلاث فقط هن:

١) أم أم أم الأم.

٢) أم أم أم الأب.

٣) أم أم أب الأب.

أمَّـا: أم أب أب الأب (أي أم أب الجد) فـإنهـا تعـتبـر جـدة فـاسدة فـلا ترث(٣٢)، وذلك لما يلي:

أ) أن الحديث السابق قد قصر إرث الجدات من قبل الأب في ثنتين فقط وأن أقرب جدتين صحيحتين متحاذيتين من قبل الأب للمتوفى هما:

١) أم أم الأب.

٢) أم أب الأب.

وعليه تكون هاتان الجدتان المقصودتين في الحديث فينحصر إرث الجدات من قبل الأب فيهما وفي أمهاتهما عند عدمهما.

ب) أن الجدات أمهات يرثن بالأمومة فتقوم البعيدة من الميت منهن مقام القريبة عند عدمها. وبناءً على ذلك فكل واحدة من هاتين الجدتين تقوم أمها مقامها في الإرث عند عدمها، بينما لا يوجد بين أم أب أب الأب والمتوفى أم وارثة لتقوم مقامها في الإرث فلذلك تعتبر جدة فاسدة فيفسد من وراءها من الجدات من ذلك الجانب.

وقد استخرجت قاعدة تسهل على طالب علم الفرائض معرفة من يرث من الجدات في الدرجة الثالثة من الجدودة فما فوق، ممن لا ترث بقولي: **من كانت بنتها وارثة فهي وارثة وإلا فلا.**

ولإرث الجدات الصحيحات عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد في المسألة إلا جدة صحيحة واحدة فلها السدس، كما في حديث بريدة عند أبي داود والنسائي المذكور سابقاً.

الحالة الثانية: إذا وجدت جدتان صحيحتان متحاذيتان (أي في درجة قرب واحدة من الميت) فإنهما يقتسمان السدس بينهما بالتساوي لقول عمر: «إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها»(٣٣).

الحالة الثالثة: إذا وجدت ثلاث جدات متحاذيات فيقتسمن السدس بينهن بالتساوي.

الحالة الرابعة: إذا وجدت جدتان صحيحتان وكانت إحدى الجدتين أقرب إلى الميت من الأخرى كان السدس لها وحدها (سواء أكانت من قبل الأب أم

١) أم أم الأب.

٢) أم أب الأب.

وعليه تكون هاتان الجدتان المقصودتين في الحديث فينحصر إرث الجدات من قبل الأب فيهما وفي أمهاتهما عند عدمهما.

ب) أن الجدات أمـهات يرثن بالأمومـة فتقوم البـعيدة من الميت منهن مـقام القريبة عند عـدمها. وبناءً على ذلك فكل واحدة من هاتين الجدتين تقـوم أمها مقامها في الإرث عند عدمـها، بينما لا يوجد بين أم أب أب الأب والمتوفى أم وارثة لتقوم مقامـها في الإرث فلذلك تعتبر جدة فاسدة فـيفسد من وراءها من الجدات من ذلك الجانب.

وقد استخرجت قاعدة تسـهل على طالب علم الفرائض معرفة من يرث من الجدات في الدرجة الثالثة من الجدودة فما فوق، ممن لا ترث بقولي: **من كانت بنتها وارثة فهي وارثة وإلا فلا.**

ولإرث الجدات الصحيحات عدة حالات:

الحـالة الأولى: إذا لم يوجد في المسـألة إلا جـدة صحـيحـة واحدة فلهـا السدس، كما في حديث بريدة عند أبي داود والنسائي المذكور سابقاً.

الحالة الثانية: إذا وجـدت جدتان صحيحتان متحـاذيتان (أي في درجة قرب واحدة من الميت) فـإنهما يقتـسمان السدس بينهـما بالتساوي لقـول عمر: «إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها»(٣٣).

الحالة الثالثة: إذا وجـدت ثلاث جدات متحاذيات فيقـتسمن السدس بينهن بالتساوي.

الحالة الرابعة: إذا وجدت جـدتان صحيحتان وكـانت إحدى الجدتين أقرب إلى الميت من الأخرى كـان السدس لها وحدها (سواء أكـانت من قبل الأب أم

من قبل الأم أم من قبل الجد) وتسقط الأخرى، مثلما نجعل الإرث لابن الابن الأعلى دون ابن الابن الأسفل عند اجتماعهما، ومثل جعلنا الإرث للجد الأدنى دون الجد الأعلى عند اجتماعهما.

الحالة الخامسة: إذا وجدت ثلاث جدات إحداهن أقرب إلى الميت من الجدتين الأخريين فالسدس للقربى منهن وحدها وتسقط الجدتان الأخريان.

الحالة السادسة: إذا وجدت ثلاث جدات ثنتان منهن متحاذيتان وهما أقرب إلى الميت من الثالثة فالسدس للجدتين يقتسمانه بالتساوي ولا شيء للثالثة.

الحالة السابعة: إذا وجدت الجدة (أم الأب وأمهاتها) مع الأب في مسألة فإن هذه الجدة ترث السدس إذا انفردت، وتشترك مع الجدات الأخريات المحاذيات لها في إرث السدس، حتى مع وجود الأب؛ وإرثها في هذه الحالة جاء لما يلي:

١- لأنها لا ترث ميراث الأب وإنما ترث ميراث الأم.

٢- لأن الجدات أمهات يقمن مقام الأم عند عدمها في إرث السدس فوجب ألا تحجب الجدة إلا بها، لكن القربى من الجدات إلى الميت تحجب البُعدى من الميت. وكذا الحال في الجدة (أم الجد وأمهاتها) فلا يحجبها الأب ولا الجد. وقد ورد في إرث الجدة مع ابنها حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً (أم أب) مع ابنها، وابنها حي» أخرجه الترمذي(٣٤)، وأخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه مرسلاً عن الحسن(٣٥).

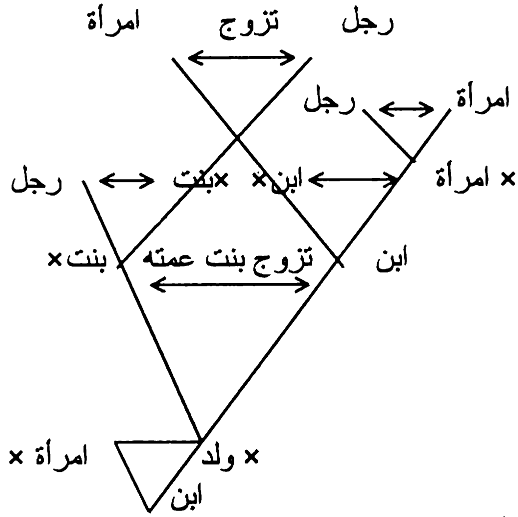
وممن رُوي عنه إرث الجدة وابنها حي: ابن مسعود وأبوموسى وعمران بن الحصين وأبوالطفيل رضي الله عنهم. وقضى به عمر رضي الله عنه في أم حسكه(٣٦).

الحالة الثامنة: إذا وجدت جدة ذات قرابتين صحيحتين متحاذيتين مع جدة أخرى صحيحة محاذية للأولى لكنها ذات قرابة واحدة فتحسب ذات القرابتين كجدتين

منفصلتين ويقسم السدس بين الجدات الثلاث أثلاثاً، فيكون لذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة الواحدة ثلث السدس. وصورة هذه الحالة كما يلي:

أ) لو تزوج رجل بنت عمته فولد لهما ولد فتكون جدة الولد أم أم أمه وهي أم أب أبيه، فاذا وُجدت معها أم أم أبيه فتكون الأولى جدة ذات قرابتين صحيحتين فترث ثلثي السدس، وللأخرى (أم أم أبيه) ثلث السدس. انظر الرسم التوضيحي والمسألة فيما يلي:

<u>إذا تزوج بنت عمته:</u>

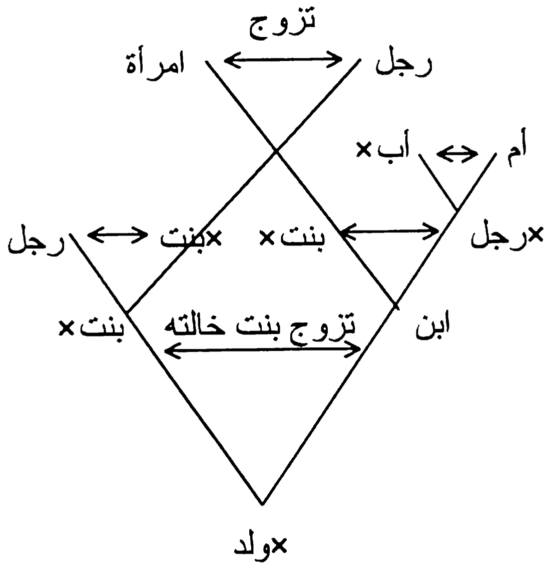


<u>فتكون أمهات هذا الولد كما يلي:</u>

جدة ذات قرابتين

		×٣	٢٤×٣=	
		٢٤	٧٢	
١/٦	أم أم أم	٤	٤	٤+٤=٨ مجموع ما ورثته ذات القرابتين
	أم أب أب		٤	
	أم أم أب		٤	
١/٦	أب	٤	١٢	
١/٨	زوجة	٣	٩	
ع.	ابن	١٣	٣٩	

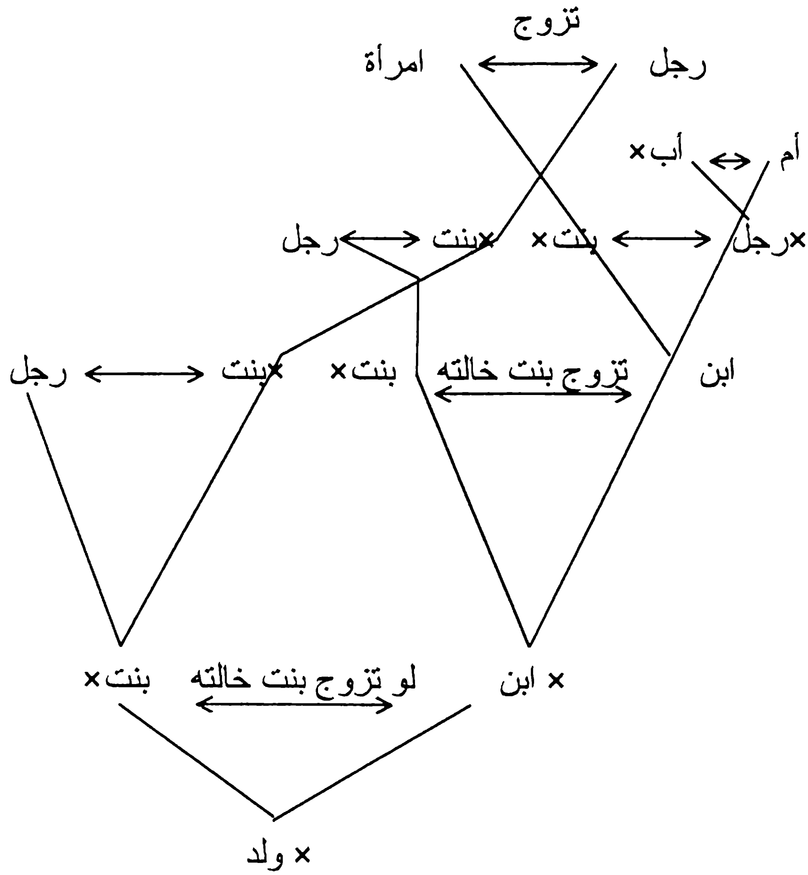
ب) فإذا تزوج بنت خالته فولد لهما ولد:



فتكون أم أم أم الولد هي بنفسها أم أم أب الولد، فتكون جدة ذات قرابتين صحيحتين متحاذيتين. فاذا وُجدت معها أم أب أب الولد فهي جدة صحيحة محاذية للأولى فتقتسم، وإياها السدس بينهما أثلاثاً للجدة ذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه. انظر الشكل أعلاه.

يمكن للجدة أن تكون جدة ذات ثلاث قرابات صحيحات فترث السدس وحدها دون أن تشترك معها جدة غيرها لأنه لا يرث في مذهب أحمد أكثر من ثلاث جدات(٣٧).

كما لو تزوج الولـد المذكور في الشكل السابق أو الابن كمـا هو مذكور في الشكل التالي بنت خالته فولدت له ولداً فتكون الجدة بالنسبة للولد أم أم أمه وهي أم أم أم أبيـه وهي أيضاً أم أم أب أبيه فـهي بهذا تكـون جدة ذات ثلاث جهات صحيحات متحاذيات فترث السدس. انظر الشكل التالي:



الحجب

الحجب لغة: مأخوذ من الحجاب، وكل ما يستر فهو حاجب، ومنه الحاجب الذي يمنع من يريد الدخول.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية.

الحجب قسمان:

(١) حجب بالأوصاف (٢) حجب بالأشخاص

١) الحجب بالأوصاف:

هو الحجب بموانع الإرث الثلاثة: (الرق، والقتل، واختلاف الدين) فمن اتصف بوصف من هذه الثلاثة فيحجب من الإرث مهما كانت قرابته من الميت ويعتبر وجوده كعدمه؛ فهو لا يرث بنفسه ولا يؤثر على غيره بالإجماع[٣٨].

٢) الحجب بالأشخاص:

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية.

وحجب الأشخاص قسمان:

الأول حجب حرمان: وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، ويقع في الغالب للعصبات؛ فلا يرث شخص أبعد بالتعصيب مع شخص أقرب منه للحديث، فالورثة بالتعصيب مثلاً يرثون تبعاً للجهة التي ينتمون إليها من الجهات الست، ثم تبعاً لقرب الدرجة من الميت، ثم تبعاً لقوة القرابة على الترتيب التالي:

١) ابن الابن يُحجَبُ بالابن.

٢) والأب يَحجُبُ تعصيبه الابن وابن الابن وإن نزل.

٣) الجد يحجب بالأب وبكل حاجب للأب، وكل جد أعلى يحجبه الجد

الأدنى منه.

٤) الأخ الشقيق يحجب بالابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد (إلا عند من يرى توريث الإخوة مع الجد).

٥) الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق وبكل حاجب للأخ الشقيق، ويحجب كذلك بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع غيره (أي وجدت مع بنت أو مع بنت ابن وارثة بالفرض).

٦) ابن الأخ الشقيق وإن نزل، وكذا ابن الأخ لأب وإن نزل يحجبهما الأخ لأب وكل حاجب له. وتحجبهما كذلك الأخت لأب إذا كانت عصبة مع غيره (أي وجدت في المسألة مع بنت أو مع بنت ابن وارثة بالفرض). فإن كان أحدهما أقرب درجة إلى الميت من الآخر فالتعصيب للأقرب درجة، وإن كانا في درجة قرب واحدة فالتعصيب للأقوى قرابة منهما.

٧) العم الشقيق: يحجب بابن الأخ شقيقاً كان أو لأب وإن نزل وبكل حاجب له.

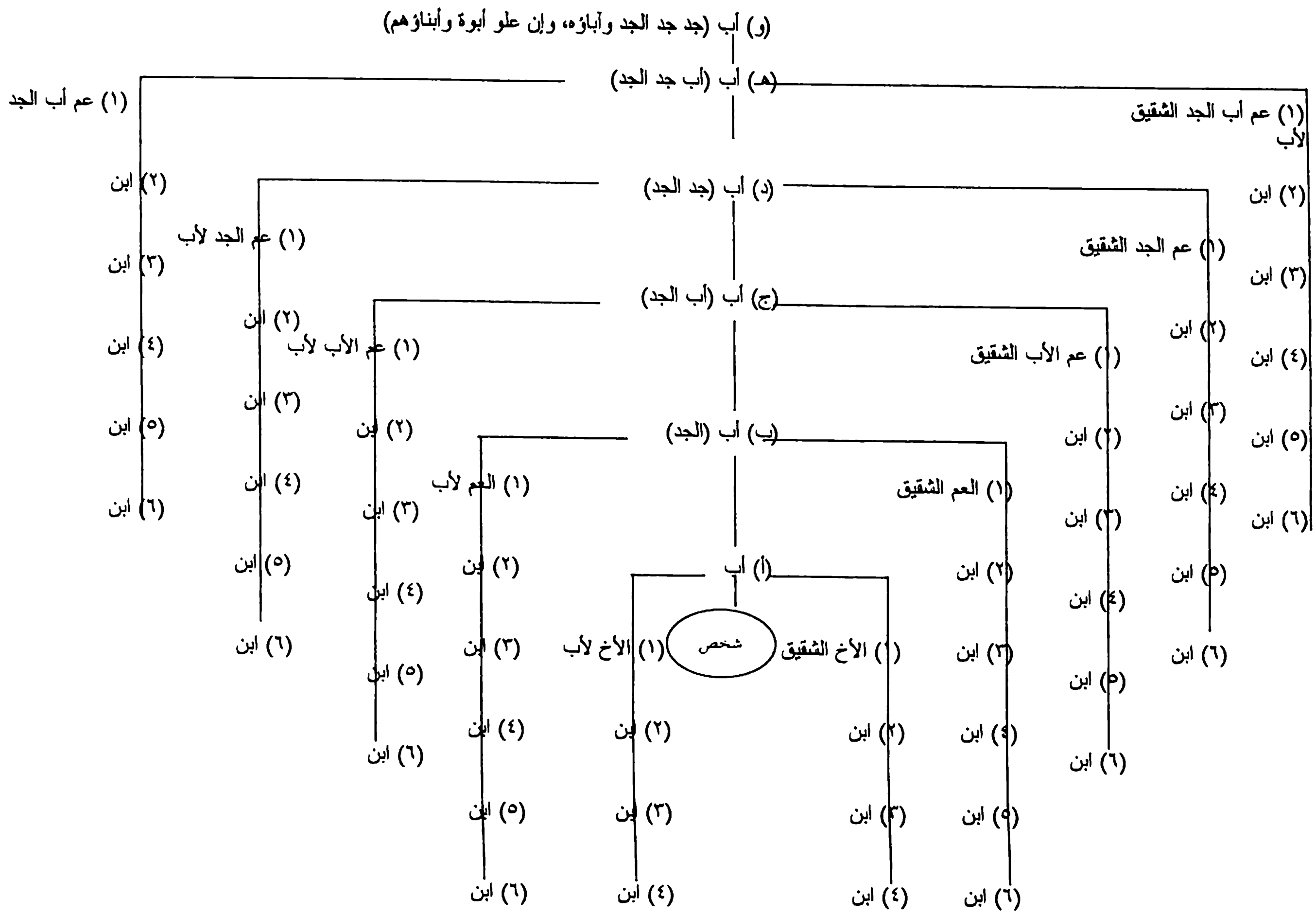
٨) العم لأب: يحجب بالعم الشقيق وبكل حاجب له.

٩) ابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل يحجبهما العم لأب وكل حاجب له، فإن كان أحدهما أقرب درجة إلى الميت من الآخر فالتعصيب للأقرب درجة، وإن كانا في درجة قرب واحدة فالتعصيب للأقوى قرابة منهما.

١٠) ثم ينتقل التعصيب لأعمام الأب، (أشقاء أو لأب) وأبنائهم وإن نزلوا، ثم إلى أعمام الجد وأبنائهم وإن نزلوا، وهكذا، الأقرب درجة إلى الميت منهم يحجب الأبعد، وكل شقيق يحجب المساوي له إذا كان لأب لأنه أقوى قرابة منه.

١١) ولي العتاقة يحجب بكل العصبات بالنسب.

١٢) ويلحق بالحجب باتفاق الفرضيين من لا يرث لاستغراق الفروض التركة: كالأشقاء في المشركة[٣٩] والأخ المشؤوم مع أخته أو بدونها.



هذه الشجرة تمثل سلاسل العصبة من الأجداد والاخوة والأعمام وأبنائهم أشقاء أو لأب. ومنها يتضح تفسير قاعدة: لا يرث ابن أب أعلا مع ابن أب أسفل منه. وذلك أن عم الأب شقيقا أو لأب مثلا لا يرث عند وجود العم الشقيق أو لأب ولا عند وجود أبنائهما، والعم الشقيق أو لأب وأبنائهما لا يرثون عند وجود الأخ الشقيق أو لأب أو عند وجود أبنائهما، وهكذا.

من يحجب حجب حرمان من أصحاب الفروض:

١) الجدة (أم الأب وإن علت) لا تحجب إلا بالأم أو بجدة صحيحة أقرب منها إلى الميت، (أي لا يحجبها الأب ولا الجد). وكذا (أم الجد وإن علت) لا تحجب إلا بالأم أو بجدة صحيحة أقرب منها إلى الميت، فلا تحجب لا بالأب ولا بالجد. والسبب أنها ترث ميراث الأم لا ميراث الأب ولا الجد.

٢) الإخوة لأم فرادى أو مجتمعين لا تحجبهم الأم لأنهم لا يرثون ميراثها بل يرثون فرضاً خاصاً بهم، وإنما يحجبهم الولد والوالد فقط.

٣) بنت الابن (أو أكثر) تحجب:

أ) بالابن وكذا بابن الابن الأعلى منها.

ب) بنت الابن أيضاً تُحْجَب إذا وُجدت مع بنتين فأكثر أو مع بنات ابن أعلى يستغرقن الثلثين.

٤) الأخت الشقيقة (أو أكثر) تحجب عن الفرض بـ: (أ) الابن (ب) البنت (ج) ابن الابن وإن نزل (د) بنت الابن وإن نزل أبوها (هـ) الأب (و) الجد (ز) الأخ الشقيق.

وتحجب عن التعصيب بكل من يحجب الأخ الشقيق وهم: (أ) الابن (ب) ابن الابن وإن نزل (ج) الأب (د) الجد (إلا عند من يرى توريث الإخوة مع الجد).

٥) الأخت لأب (أو أكثر) تحجب:

أ) بكل من يحجب الأخ لأب.

ب) وتحجب الأخت لأب أيضاً إذا وُجدت مع أختين شقيقتين فأكثر يستغرقن فرض الثلثين، وتحجب أيضاً بالشقيقة إذا كان الشقيقة عصبة مع غيره.

وخلاصة القول في ذلك: إن حجب الحرمان يحصل لجميع الورثة عدا ستة

وهم: الزوجان، والأبوان، والولدان.

الثاني حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظية. ويحصل حجب النقصان لجميع الورثة وله سبع صور:

١- انتقال من فرض إلى فرض: ويحصل لمن له فرضان؛ كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وبنت الابن من النصف إلى السدس، والاخت لأب من النصف إلى السدس.

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب ويحصل للوارثات للنصف والوارثات للثلثين إذا وُجد من يعصبهن.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض: ويحصل للأب والجد عند وجود الولد.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب: كالأخت الشقيقة والأخت لأب؛ فإذا وُجدت إحداهما مع البنت أو مع بنت الابن ورثت الباقي تعصيباً، فإذا وُجد معها المعصب لها انتقلت من كونها عصبة مع غيره إلى كونها عصبة بغيره، فيقل بذلك نصيبها حيث يشترك معها المعصب لها في الباقي؛ يقتسمانه على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

٥- مزاحمة في الفروض ويحصل للزوجات، والجدات، والإخوة لأم يزدحمون في الثلث، وذوات النصف يزدحمن في الثلثين، وبنات الابن اذا كن مع بنت وارثة للنصف ولا معصب لهن يزدحمن في السدس، والأخوات لأب إذا كن مع أخت شقيقة وارثة للنصف ولامعصب لهن يزدحمن في السدس.

٦- مزاحمة في التعصيب: ويحصل لكل عاصب غير الأب لأنه لا يتعدد[٤٠].

٧- مزاحمة في العول: فإن الفروض اذا زادت في المسألة على الواحد الصحيح تزاحمت فينتج عن ذلك نقص جميع الأنصباء فيأخذ كل وارث فرضه اسماً لا حقيقة.

المسألة المشرَّكة أو المشتركة أو الحمارية

وتسمى أيضاً الحجرية، واليمية. وقد اختُلف في حل المسألة وأنصبة الإخوة لأم والأشقاء فيها على قولين:

القــول الأول: عدم التــشريك: وقــال به عــمر وعلي وأُبيّ بن كـعب وأبو موسى الأشعري، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد[٤١] والمشهور عن ابن عباس[٤٢] رضي الله عنهم، وهو الذي أخـذ به أبوحنيفـة وأحمـد، موافـقة للنصوص. وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وهو أحد قولين عند الشافعية[٤٣].

	٢و٦و٣	٦
	$\frac{١}{٢}$ زوج	٣
	$\frac{١}{٦}$ أم	١
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	١
	أخت لأم	١
ع.	أخ ش	×
	أخت ش	×

القول الثاني: التشــريك: وهو قول عمر الآخر و وافقه عليــه عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وابن عباس وزيد رضي الله عنهم[٤٤]. وبه قال مالك، والمشهور عن الشافعي[٤٥].

الفرض	الوارث	×٢ (٦)	تصحيح (١٢)		المسألة
١/٢	زوج	٣	٦		
١/٦	أم	١	٢		
١/٣	أخ لأم	٢	١	٢×٢=٤	النصيب المشترك الجديد للاخوة
	أخت لأم		١	٤÷٤=١	نصيب كل واحد من الاخوة لأم والاخوة الأشقاء، لأنهم يرثون الثلث بينهم بالتساوي فلا فرق بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة
	أخ ش		١		
	أخت ش		١		

هذه المسألة: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو نحوها، عرضت على عمر رضي الله عنه فقضى فيها بأن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأشقاء؛ لأن الإخوة الأشقاء عصبة وليس للعاصب إلا ما يبقى بعد أصحاب الفروض، وقد استغرقت الفروضُ التركةَ ولم يبق للأشقاء شيء فسقطوا. ثم عرضت مسألتنا هذه أو نحوُها على عمر في العام الذي بعده فأراد أن يقضي فيها بما كان قضى به في العام السابق فاحتج محتج بقوله: هب أن أباهم كان حجراً ملقى في اليم (أو قال حماراً) أليست أمهم واحدة!؟ فشرَّك عمر، اجتهاداً منه[٤٦]، بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث المخصص للإخوة لأم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾، وقد أجمعت الأمة على أن الإخوة لأم هم المقصودون في هذه الآية.

وبإلقاء نظرة على المسألة نجد أن القضاء الثاني وإن كان يُظَنُّ دخوله في

مفـهوم النص الآنف ذكـره فإنه منذ تلك اللحظة أثار جـدلاً علميـاً بين علماء الأمة لأنه لا يمكن تطبيـقه دون الوقوع في عدد من المحـاذير والاستثناءات التي تتضمـن خروجاً عن النصوص والقـواعد الفرضية التـي استقر العمل عـليها، وفيما يلي نذكر بعض تلك المحاذير والاستثناءات ولوازمها فنقول:

١- لو قلنا بالتشريك لكنا قد طرحنا جانب التعصيب الذي هو أساس إرث الإخـوة الأشقـاء الوارد في قـوله تعـالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وقولـه: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وقول الرسول ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فمـا بقي فلأولى رجل ذكر»، وما استقر بأن العاصب عند الإطلاق: هـو كل ذكر لا تدخل في نسبـته إلى الميت أنثى، وأنه إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء سقط العصبة.

٢- ولو كان الأشقـاء في المسألة ذكوراً وإناثاً وقلنا بجعلهم أصـحاب فرض مع الإخـوة لأم لكنا قد أبطلنا قـاعـدة التفـريق بين الذكر والأنثى في الإخـوة الأشقـاء التي أثبتتـها الآية الأخيـرة من سورة النساء، في قـوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

٣- ثم بإلقاء نظرة على ما رآه الأئمة الأربعـة رحمهم الله تعالى في المسألة نجد أن الإمـام أبا حنيفة ـ وهو من اشـتهر بـالرأي وإعمال القـياس ـ يميل عن الرأي في هذه المسألة ويلتزم بما تفيـده النصوص الواردة، فلا يشرّك بين الإخوة الأشـقـاء والإخـوة لأم في فـرض الإخـوة لأم، وهذا في حـد ذاته يدل على وضوح دلالة النص في موضع الخلاف.

٤- أن الإنســان حين ينـسب إنما ينسـب إلى أبيــه لا إلى أمــه باتفــاق المسلمين[٤٧]، ولم يشذ عن هذا إلا عيـسى عليه السلام لكونه لا أب له. وفي

القول باعتبار الأب حجراً أو حماراً أو لا شيء خروج عن القواعد التي استقر بها العمل ووردت بها النصوص كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾.

٥- ولقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فساد قول المشرّكين كالتالي:

أ) قول من قال: هب أن أباهم كان حماراً أليست أمهم واحدة. فقال: بأنه فاسد حساً، وشرعاً. أما الحس: فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، ولم يكونوا بني آدم. وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل فإن الموجود لا يكون معدوماً.

وأما الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم(٤٨).

ب) وردَّ أيضاً قول: إن الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم بقوله: بلى قد يضرهم، كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كلهم، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، واذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم. فعلم أنه يضرهم(٤٩).

٦- أننا حين نتكلم في باب التعصيب على التفاضل بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب نقول: إن كلا الصنفين في درجة قرب واحدة من الميت، ثم حينما ننظر إلى أن الأشقاء يتصلون بالميت بقرابتين هما قرابة الأب وقرابة الأم معاً بينما يتصل الإخوة لأب بالميت بقرابة الأب فقط نقول: إن قرابة الأم هناك اعتبرت مرجحة فقط لجانب الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب لهذا يأخذون

التـعصـيب دونهم؛ فإذا كـان ذلك كذلك فكـيف يسوغ أن تلغى القـرابة التي اعتبرت أصلاً ويؤخذ بالفرع؟!

٧- قد استقر العمل كما في باب التعصيب على تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فهل يرضى الأشقاء أن تنقض القاعدة بقول الإخوة لأب للإخوة للأشقاء: هب أن أمكم كانت حـجراً ملقى في اليم أو أتاناً أليس أبونا واحداً؟ خاصـة وأن النسب للأب كمـا هو معـروف وهم في درجة قـرب واحدة منه. الأشقاء بالطبع لن يقبلوا بذلك، وإذا لم يقـبلوا ذلك فأي منطق يقبل أن يغيروا على حق الإخـوة لأم وهم يأبون ذلك للإخـوة لأب. وكـمـا نرى فـإن دليل الإخوة لأم إذاً أوضح وتخصيصهم به بنص القـرآن أقوى في دفع شبهة اشتراك غيرهم معهم من دليل تقديم الأشـقاء على الإخوة لأب، خاصة والآية الأخيرة من سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ لا تفيد تقديم الأشقاء على الإخوة لأب.

٨- أن القضاء الثاني لعمـر مع الظن بدخوله تحت مفهوم النص إلا أن ذلك الاحتمال بعيد وتدفعه النصوص المذكورة فَيُتْرَك ويؤخذ بما تكون دلالة النصوص عليه قطعية.

٩- وقد يقول قائل: فما بال الإمامين مالك والشافعي يقولان به!؟ فأقول: إن الإمام مـالكاً رحمـه الله تعالى مـا كان يخرج على عـمل أهل المدينة، ولعل غالب العـمل كان على ذلك في وقته، وأمـا الشافعي رحمـه الله تعالى فإنه لم يكن يخرج على ما يراه زيد رضي الله عنه لقول أحد غيره(٥٠)، وكان زيد يرى ذلك على ما ذكر أبـوعبدالله الونّي(٥١)، فتبعـه الشافعي في المذهب المشهور عنه.

١٠- ولقد أيد الخَـبْريّ القول بأن التشـريك ليس إلا استحسـاناً ممن قال به

حيث قال: وقال العَنْبَرِيُّ: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر. ثم علَّق الخبري على ماقال العنبري بقوله: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة[٥٢]. قلت: ونحن لا نسلم للخبري تصحيح هذه العبارة، ولا للعنبري جَعْلَهُ عدم التشريك قياساً، إذ إن النصوص واضحة في عدم التشريك. ثم لو سلمنا جدلاً بصحة عبارة العنبري لما كان للقائلين بالتشريك حجة في الأخذ به، لأن القياس لا يقال به مع النص ولأن القياس مقدم على الاستحسان. قال في التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: «والقياس مقدم على الاستحسان، وقد حاول صاحب التحقيقات المرضية توجيه عبارة العنبري بقوله: ولا يعني القياس هنا القياس الأصولي؛ الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم، لجامعٍ بينهما، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض»[٥٣]. ولكن هذا الاستحسان كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية: «استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة لأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم»[٥٤]. قال في المبدع: «إن الاستحسان المجرد ليس بحجة، قال في المغني: ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئته للذاهبين إليه في غير هذا الموضع من قوله: من استحسن فقد شرَّع»[٥٥].

١١- أن عمر رضي الله عنه، وهو صاحب القول الذي اعتمد عليه من قال بالتشريك لم يلغ القضاء الأول حيث قال لمن نبهه الى أنه قد قضى بغير التشريك في العام السابق لذلك: «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم»[٥٦].

١٢- أنه قد رُوي رجوع عمر عن التشريك حيث قال قبل موته: «احفظوا عني أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أقضِ في الجد شيئاً»[٥٧]. وقد ذكر

ابن قيم الجوزية أيضاً رجوعَ عمر عن القول بالتشريك، وأنه أفتى بخلافه، وأنه لم يأخذ المال من الذين شرّك بينهم أولاً[٥٨].

١٣- ولما ذكر أعلاه فإننا نقطع بأن عدم التشريك موافقةٌ للنصوص من القرآن والسنة هو الصواب.

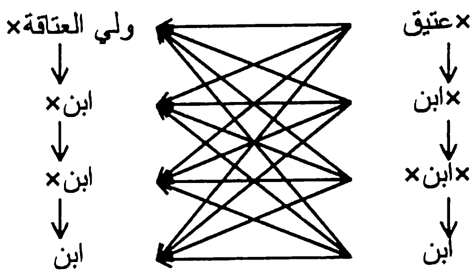
١٤- وقد حملنا على بسط القول في المسألة أن غالب الكتب المؤلفة حديثاً حين تعرض للمسألة لا توفيها حقها من البحث والاستقصاء، بل يكتفي مؤلفوها بالقول مثلاً: هذا ما قضى به عمر أولاً، وهذا ما قضى به عمر ثانياً. ولا يخفى ما قد يكون في هذا من التلبيس على من لم يؤت حظاً وافراً من معرفة هذا العلم حيث يوهَم بأن الأخذ بالتشريك أولى من عدمه، وذلك اعتماداً على ما لعمر رضي الله عنه من منزلة عظيمة جداً في نفوس المسلمين، ناسين أو متناسين ما عليه الأئمة الأعلام من مثل قول مجاهد والحكم بن عيينة ومالك وغيرهم رحمهم الله: «ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ»[٥٩]. وقال الشافعي رحمه الله: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي»[٦٠].

الولاء سبب من أسباب الإرث

الولاء: لغة، الملك ويطلق أيضاً على النصـرة والقرابة لكنه خص في الشرع بولاء العتق[٦١].

واصطلاحاً: عصوبة سببهـا نعمة المُعْتَـق (وهو من سنطلق عليه في ما بعد وَلِيّ العتـاقة تمييزاً لـه عن المُعْتَق بفتح التاء الذي سنطلق عليـه العَتِيق) على رقيقه بالعتق فيرث بسبب ذلك. فإذا مات العَتيق وليس له عاصب من الأقرباء ورث ولي العـتاقة بـالتعصـيب، فإن لم يـكن ولي العتـاقة حيـاً ورث الولاء عصبات ولي العتـاقة؛ وعصبة ولي العتاقة المستـحقون للولاء هم الذكور الذين لا تدخل في نسبتهم إلى ولي العتاقـة أنثى، ويطلق عليهم في الفرائض العصبة بأنفسهم.

شكل توضيحي لبيان استحقاق الإرث بالولاء:



ويمكن أن يكون بدل ابن ولي العتـاقة أحد عصـبات ولي العتاقـة كالأب أو الجد أو الأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم، وإن نزل أبناء المذكورين[٦٢].

مسألة:

لو سأل سائـل فقال: لماذا لا نزال نعتـبر الولاء سبباً مـن أسباب الإرث في وقت انتهى فيه الرق أو كاد؟

فنجيبه بما يلي:

أولاً: إننا نتـعامل مع حكم من أحكام الشـرع الحنيف الذي لا يبطله تطاول الناس عليه الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيـاً: إننا لا نتعـامل في علم الفـرائض مع الرق مبـاشرة، فـلا يعنينا في الفرائض وجوده ولا عـدمه، وإنما نتعامل في الفرائـض فقط مع ثمرة وأثر من آثار العتق الذي وقع لمن كان رقيقاً فأعتق.

فإذا مات العـتيق وليس له وإرث من أقربائه أو كـان له وارث من أصحاب الفروض فقط ممن لا تـستغرق فروضـهم التركة فإن مالـه في الحالة الأولى وما بقي بعد أصحاب الفروض في الحالة الثانية يكون إرثاً لولي العتاقة[٦٣]؛ وذلك أننا نفضل ولي العـتاقة فقط على بيت مال المسلمين من أجل تـلك النعمة التي لا تدانيها نعمة بعد نعمة الإسلام التي بها انتقل الرقيق من مصاف الحيوان الذي يباع ويشـترى، ومن مرتبـة الإنسان الناقص الأهليـة إلى مرتبة الإنسـان كامل الأهلية فيكون الولاء لذلك نوعاً من المكافـأة لولي العتاقة. وقد ثبت إرث ولي العتاقـة في تركة العتـيق بقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أَعْـتَـق»[٦٤]، وقوله عليه السلام: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب»[٦٥].

ولأن عتق الأصل يكون في الغالب سـبباً لعتق الفرع؛ فإن نعـمة العتق هذه تتسلسل في أولاد العتيق إلى الأبد؛ فيكونون بسببها أحراراً، ولذا يكون الولاء عليهم مستـحَقاً لولي العتاقة ثم ينتقل الولاء من بعده لعصـباته الذكور إلى ما شاء الله[٦٦].

ثالثاً: إن الإسلام قد سد منافذ الرق التي يمكن أن يتجدد عن طريقها وفتح طرقاً عديدة لتحرير الرقيق: كالكفارات، والنذور، والكتابة، والعتق الذي يبتغي به الإنسان وجه الله تعالى، فلم يبق لإمكانية تجدد الرق في ظل الإسلام غير منفذ وحيد هو إمكانية استرقاق أسرى الحرب.

ومعلوم أنه ليست كل حرب تؤدي إلى الرق، فالحروب بين المسلمين مثلاً وإن كثر أسراهم فيها لا يمكن أن ينتج عنها رق، لأنه لا يجوز استرقاق المسلم الحر بحال، وإنما الحروب التي يمكن أن ينتج عنها الرق الحروب التي تنشأ بين المسلمين وغير المسلمين. وأقول إن ذلك ممكن وليس بحتمي لأن ضابط المصلحة للمسلمين هو الذي يحكم أمر الأسرى(٦٧) كما يلي:

١- فللمسلمين مثلاً أخذ فدية على الأسرى إذا رأوا في ذلك مصلحة.

٢- وللمسلمين إطلاق الأسرى بدون فدية إذا كان في ذلك مصلحة.

٣- ولهم الحق في قتل الأسرى إذا كانت المصلحة ظاهرة في ذلك.

٤- وللمسلمين أن يسترقوا الأسرى إن اقتضت المصلحة ذلك.

٥- ومما ينبغي أن يراعى دائماً عند النظر في أمر أسرى الكفار بيد المسلمين؛ مصلحة أسرى المسلمين في يد الكفار وإمكانية استنقاذهم؛ وذلك بدفع فدية عنهم مثلاً أو بتبادل الأسرى، فإن لم يمكن ذلك جرى معاملة أسرى الكفار في الغالب بمثل ما يعامِل به الكفارُ أسرى المسلمين بحسب المصلحة.

وهكذا نرى أن استرقاق أسرى الكفار ليس أمراً حتمياً وإنما هو واحد من خيارات عدة تعرض للنظر، وإذا أمكن تجدد الرق في هذه الحالة أمكن حصول العتق الذي يكون سبباً للإرث بالولاء.

اختلاف الدين

يعتبر اختلاف الدين مانعاً للإرث لقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ» متفق عليه(٦٨). وبهذا ينقطع التوارث بين المسلمين والكفار. وينقطع التوارث أيضاً بين الكفار وبعضهم إن اختلفت أديانهم لما روى أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»(٦٩). وقد روي عن علي رضي الله عنه جعل الكفار مللاً مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه(٧٠) فلا يكون توارث بين النصارى واليهود والمجوس مثلاً، لأنه لا موالاة بينهم ولا تناصر. وعند اتحاد الملة يتوارثون، فيتوارث الحربى والمستأمن والذمى، فاختلاف الدارين ليس بمانع في مذهب أحمد لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس(٧١) ويؤيده الحديث السابق.

المرتد: يرثه ورثته المسلمون على ما قال أحمد. وروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق(٧٢).

الزنديق:(٧٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه منافق يرث ويورث لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فَيْئاً. فعُلِم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً(٧٤).

الحالتان المستثنيتان

وبناءً عليه فلا يرث مسلمٌ من كافرٍ ولا كافرٌ من مسلمٍ إلا في حالتين[٧٥] استثنيتا:

الحالة الأولى:

أ) ولي العتاقة المسلم يرث عتيقه الكافر لقول الرسول ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله عليه السلام: «لا يرث المسلمُ النصرانيَّ إلا أن يكون عبده أو أمته»[٧٦]. وروى الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا». قال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات»[٧٧].

ب) ولي العتاقة الكافر يرث عتيقه المسلم قياساً على ما ذُكر، وبه قال علي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، وقال به أيضاً عمر بن عبدالعزيز وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى[٧٨].

الحالة الثانية:

أ) إذا أسلم الكافر أو المرتد بعد قسمة جزء من تركة قريبه المسلم فلا شيء له مما قسم، أما ما لم يقسم من التركة فيعتبر كأن الميت لم يترك غيره ويعطى للذي أسلم نصيبه منه مع الورثة.

ب) إذا أسلم الكافر أو المرتد قبل قسمة التركة فيعطى نصيبه مع الورثة من كل التركة لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[٧٩] وقوله: «كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِم، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الإسلام»[٨٠]، وبهذا قضى عمر وعثمان، وبه قال ابن مسعود والحسن بن علي

رضي الله عنهم، وقـال بهذا جابر بن زيد والحـسن ومكحول وقـتادة وحمـيد وإياس بن معاوية وإسحاق رحمهم الله[٨١].

والمشهـور عن علي رضي الله عنه أنه لا يرث، وبه قال سـعيـد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يســار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي[٨٢].

وما ذكر من توريث من أسلم ينطبق على الزوجة إذا أسلمت في العدة، أما الزوج فلا يرث إن أسلم بعد موت زوجته لانقطاع عـلاقة النكاح التي تجمعهما بالموت بخلاف الزوجة ما دامت في العدة[٨٣].

* * *

الهوامش

(١) **منتقى الأخبار** لأبي البركات المجد ابن تيـمية مع شرحه **نيل الأوطار** للشوكاني ٦/ ٥٦ جلد ٣.

(٢) **مختصر البدر المنير** لابن الملقن ص ١٨٢؛ و**منتقى الأخبار** مع شرحه **نيل الأوطار** ٦/ ٥٥ جلد ٣؛ و**إرواء الغليل في تخريج أحـاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني ٦/ ١٣٢ رقم ١٦٩٠.

(٣) **التركة والمـيراث في الإسلام** للدكتور محـمد يوسف موسى ص ٣٩-٤٠؛ وحد البلوغ عندهم الثانية عشرة، انظر **أحكام الميراث في الفقه الإسلامي** للدكتور محمد فهمي عدلي السرجاني ص ٢١-٢٢.

(٤) **الميراث العادل في الإسلام بين المـواريث القديمة والحديثة** لأحمد العجوز ص ٤٢-٤٣.

(٥) **تاريخ الإرث في الولايات المتحـدة الأمريكية** للبروفيسـور توماس اي. اتكنسن قا المؤلف بترجمته من الإنجليزية ونشر في مجلة **عالم الكتب**، المجلد الحادي عشر العدد الأول، رجب ١٤١٠هـ - يناير ١٩٩٠م.

(٦) فرغم أن المرأة عند العرب لا ترث كحال أختهـا عند قدماء اليونان كما جاء في **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** للدكتور جمعة محمد محمد براج ص ٥٥ إلا أن وضع المرأة عند العـرب أحسن حالاً منهـا عند اليونان يدل علـيه أنه بر عدد من النســاء في تاريخ العرب بلغن شـأواً في المال والسلطان دونه كثـير مر الرجال مثل بلقيس والزباء أو زنوبيا وكذا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

(٧) **تيـسيـر الكريم الرحمـن في تفسير كـلام المنان** لعبـدالرحمن بـن ناصر السـعدي ٢/ ١٨-١٩ بتصرف يسـير؛ وانظر ذلك كله في **إعلام الموقعين** لابن قيم الجوز ١/ ٤١٦-٤١٧.

(٨) ويدل لهذا أيضاً حديث ابن مسعود الذي رواه هزيل بن شـرحبيل: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف ولابنة الابن السـدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت».

(٩) نقل مع تصرف وإضافة من تيسيـر الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنان ٢/ ١٨-٢٠.

(١٠) المغني ٧/ ٥-٦؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٥٤٦-٥٤٧.

(١١) قال: أراه ماخلا الولد والوالد. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢٣.

(١٢) الشـرح الكبيـر ٧/ ٥٧. يلاحظ أن الأم لا تؤثر على ورثة الكلالة بل الحق أن بعض ورثة الكلالة كالإخوة بعمومهـم يؤثرون على الأم فيحولونها من فرض الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(١٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٩٩؛ وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٢٠.

(١٤) انظر المروي في ذلك بـ مختـصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقـيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٤/ ١٦٠-١٦٤ بابٌ في الكلالة. ومنه: عن جابر - وهو ابن عبدالله - قـال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليَّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبه عليَّ فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مـالي، ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ من كان ليس لـه ولد وله أخوات». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١٥) معـالم السنن المنشور بحاشـية مختـصر سنن أبي داود تحقيق أحمد مـحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٤/ ١٦١-١٦٣.

(١٦) المبدع في شـرح المقنع ٦/ ١٤٩ قال: «في قـول عمر وعلي وزيد وابن عـباس وجمهور الفقهاء».

(١٧) شـرح السنة للبـغـوي تحقـيق شعـيب الأرناؤوط ٨/ ٣٧٠؛ والعذب الـفائض

١/ ٨٤.

(١٨) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٦٢.

(١٩) انظر نيل الأوطار ٦/ ٦٢؛ والجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٤/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٢٠) مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن ص ١٨٢ رقم ١٣٤١، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ١٣٤٧، وفي الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي البخاري ٢/ ٣٢٣ ذكر أن أحمد أخرجه.

(٢١) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٦٨ رقم ٢٧٧٥.

(٢٢) انظر تحفة الأشراف للمزي ٢/ ٨٧.

(٢٣) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٦٣، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/ ٢١٣-٢١٤.

(٢٤) هو عبدالله بن عدي الجرجاني صاحب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة (ت ٣٦٥هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣/ ١١، والروضة الندية ٢/ ٣٢٣.

(٢٥) مختصر البدر المنير ص ١٨٣ رقم ١٣٤١، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ١٣٤٦، وكتاب الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم ٥/ ٣٢٢ رقم ١٥٢٩.

(٢٦) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٦٨ رقم ٢٧٧٥.

(٢٧) الروضة الندية ٢/ ٣٢٣.

(٢٨) كتاب السنن لسعيد بن منصور ص ٣٠ رقم ٧٩.

(٢٩) الدرر البهية ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٣٠) الحديث مرسل، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى

٣١/ ٣٥٢-٣٥٣: وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل، وفي كتاب السنن لسعيد بن منصور لم يرفعه عن ابراهيم قال: كانوا يورثونِ من الجدات ثلاثاً، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ص ٣٣-٣٤ رقم ٩٤، وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ١٣٤.

(٣١) نقله ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود ٤/ ١٧٧-١٧٨.

(٣٢) كشاف القناع ٤/ ٤٢٠.

(٣٣) الجامع الصحيح للترمذي ٤/ ٣٦٥-٣٦٦، كتاب ٣٠ - باب ١٠ - رقم ٢١٠٠ و٢١٠١، تحقيق كمال يوسف الحوت.

(٣٤) نفس المصدر ٤/ ٣٦٧.

(٣٥) كتاب السنن القسم الأول من المجلد الثالث رقم ٩٦ ص ٣٤ حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣٦) نفس المصدر القسم الأول من المجلد الأول رقم (١٠٣-١٠٥) ص ٣٥.

(٣٧) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ٣/ ٢٦٨.

(٣٨) فتح القريب المجيب ١/ ٦٥.

(٣٩) العذب الفائض ١/ ١٠٠.

(٤٠) لكن لو ادعى أكثر من واحد أبوة طفل لقيط ولا بيّنة أُرِيَ القافة معهم فإن ألحقته بأكثر من أب لحقهم. وكذا لو وطئ اثنان امرأة بشبهة فالحق ولدها بهما فهما أبواه. انظر كشاف القناع ٤/ ٤٢٠؛ والروض المربع ص ٣٢٠ باب اللقيط.

(٤١) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١/ ٦٠؛ والعذب الفائض ١/ ١٠١ قال: وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى والعنبري وشريك ويحيى بن آدم ونعيم ابن حماد وأبوثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى. وقال: «إن ذلك جرياً

من عمر على الأصل الذي اشتــهر من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت؛ وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة».

(٤٢) **الجوهر النقي لعلاء الدين ابن التركماني مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي** ٦/٢٥٧.

(٤٣) **الفـوائد الشنشورية في شـرح المنظومة الـرحبـية ص ١٢١ (حاشـية الشنـشوري)** المطبوع بحاشية كتاب العلامة الباجوري.

(٤٤) **العذب الـفائض** ١/١٠١ الذي أمر بطبـعه الملك فيـصل بن عبدالعزيز رحـمه الله، وقال في ١/١٠١-١٠٢: «وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري».

(٤٥) **الفوائد الشنشورية** ص ١٢٢.

(٤٦) **العذب الفائض** ١/١٠٢.

(٤٧) **إعلام الموقعين** ٢/٢٩-٣٠.

(٤٨) **مجموع الفتاوى** ٣١/ ٣٤٠؛ **إعلام الموقعين** ١/٣٩٩.

(٤٩) **مجموع الفتاوى** ٣١/ ٣٤١ مثاله:

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٦ أخ لأم	١
ع. (١٠٠) أخ شقيق	١

(٥٠) انظر **الجوهر النقي** لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني (مطبوع بذيل **السنن الكبرى** للبيهقي) ٦/ ٢١٠-٢١١؛ **والشرح الكبير** ٧/ ٦٦.

(٥١) نقل الشنشوري عن الوني في **فتح القريب المجيب** ١/ ٦٠ أن زيداً هو الذي قال لعمر: «هب أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً».

(٥٢) **مختصر الخبري** ص ٤٤، **والمبدع** ٦/ ١٥١.

(٥٣) للشيخ صالح الفوزان ص ١٢٩، وانظر كذلك **إعلام الموقعين** ١/ ٤٠٠.

(٥٤) **مجموع الفتاوى** ٣١/ ٣٤٢؛ **وإعلام الموقعين** ١/ ٤٠١.

(٥٥) **المبدع** ٦/ ١٥١.

(٥٦) جعلها في الماضي، انظر **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٦/ ٣٥٥، انظر **مختصر الخبري** ص ٤٨.

(٥٧) **إعلام الموقعين** ٢/ ٢٢٢ وذكر أن عمر أقر عند موته أنه لم يقضِ في الكلالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها.

(٥٨) نفس المصدر ٤/ ٢٨٤.

(٥٩) **الموافقات** لأبي إسحاق الشاطبي ٤/ ١٦٩. والحكم لعله الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه شيخ الكوفة (ت ١١٥ -أو- ١١٤هـ) ترجم له الذهبي في **تذكرة الحفاظ** ١/ ١١٧ رقم ١١٢؛ **وشذرات الذهب** ١/ ١٥١. وقد وجدته كما قلت في **إعلام الموقعين** ٣/ ٣٥٥.

(٦٠) **إعلام الموقعين** ٢/ ٢٨٧.

(٦١) انظر **المصباح المنير** مادة: ولى؛ والوَلاية: بفتح الواو في النسب والنصرة والمعتِق، وبكسر الواو في الإمارة، انظر **النهاية** لابن الأثير ٥/ ٢٢٨.

(٦٢) انظر **المغني** ٧/ ٢٤٠؛ **والشرح الكبير** ٧/ ٢٤٤.

(٦٣) المصدر نفسه ٧/ ٢٤٦.

(٦٤) متفق عليه، انظر **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** لبدرالدين الزركشي ص ٢٠٠.

(٦٥) «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسب» أي رابطة أو صلة أو وشيجة، رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه قال في **إرواء الغليل**: «وجملة القول أن الحديث صحيح» ٦/ ١٠٩ و١١٤. شبه الولاء بالنسب والنسب يورَث به ولا يورَث، فكذا الولاء. ومقتضاه أن العتيق لا يرث مُعْتِقَه وهو قول الأكثر، انظر **المبدع في شرح المقنع** ٦/ ١١٤.

(٦٦) انظر **الشرح الكبير** ٧/ ٢٤٢-٢٤٣، **والمبدع** ٦/ ٢٦٩-٢٧٢.

(٦٧) **مختصر فتاوى ابن تيمية** لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧هـ) ص ٦١٨.

(٦٨) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. انظر **منتقى الأخبار** مع شرحه ٦/ ٧٣ جلد ٣.

(٦٩) انظر **سنن أبي داود** ومعه **معالم السنن** للخطابي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد رقم الحديث (٢٩١١) بكتاب الفرائض ٣/ ٣٢٨-٣٢٩. **ومختصر سنن أبي داود** للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٤/ ١٨١ رقم الحديث ٢٧٩١. وأخرجه ابن ماجه، وأحمد، وابن الجارود، والدارقطني، انظر: **إرواء الغليل** ٦/ ١٢٠-١٢١.

(٧٠) **أصول المواريث** - دراسة وتحليل للمؤلف ص ٦٠.

(٧١) **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي ٤/ ٤٧٨؛ وكتاب **البدرانية شرح المنظومة الفارضية** لابن بدران ص ٤١.

(٧٢) **الشرح الكبير** ٧/ ١٦٧. المرتد اختلف بشأن تركته على ثلاثة أقوال ذكرها إمام الفرضيين أبوعبدالله الونّي بقوله: من ارتد عن الإسلام فإن ماله موقوف وكذا

إن لَحِق بدار الحرب. فإن قُتِلَ أو مات على ردته كان ماله فيئاً للمسلمين، وإن رجع تائباً كان له، وهذا مثل قول مالك والشافعي وأحمد. وعن أحمد رواية أخرى: أن ماله يكون لورثته المسلمين: سواء في ذلك ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها كقول أبي يوسف ومحمد. وعن أحمد رواية ثالثة: أن يكون ماله لورثته من أهل دينه ما لم يكونوا مرتدين، وهذا قول داود. انظر كتاب **أصول المواريث** - دراسة وتحليل - ص ٦١ مع شيء من الاختصار. وانظر بيان ذلك في **مختصر الخبري** الذي سماه محققه: د. ناصر الفريدي - كتاب **التلخيص في علم الفرائض** ١/ ٤٥٥؛ **والتهذيب في علم الفرائض والوصايا** لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق محمد أحمد الخولي ص ٢٣٥-٢٣٦. وقد مِلْتُ إلى القول الثاني: أن ماله يكون لورثته المسلمين لما يلي: [أ] أن المرتد مهدر الدم فهو في حكم الميت من وقت ردته فيكون ماله لورثته المسلمين. [ب] أنه قول اثنين من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. [ج] أنه المعروف عن الصحابة، وأن ردته كمرض موته كما في **الاختيارات** لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٩٦.

(٧٣) جمعه زنادقة. والزنديق الملحد أي الطاعن في الأديان وقيل من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق، انظر **المصباح المنير**.

(٧٤) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ص ١٩٦.

(٧٥) انظر **المغني** ٧/ ٢٤٠.

(٧٦) روي ذلك عن عثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال أهل الظاهر، واحتج أحمد بقول علي: «الولاء شعبة من الرق» وبهذا قال مالك، انظر **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق ودراسة عبدالله بن عبدالرحمن المطلق ٢/ ٤٧٨.

(٧٧) **السلسبيل في معرفة الدليل** للبليهي ٢/ ٦٦٨-٦٦٩.

(٧٨) انظر **السلسبيل في معرفة الدليل** للبليهي ٢/ ٦٦٨-٦٦٩.

(٧٩) رواه سعيد في سننه: القسم الأول من المجلد الثالث ص ٥٤-٥٥.

(٨٠) رواه أبوداود. انظر **مختصر سنن أبي داود** ٤/ ١٨٢ رقم الحديث ٢٧٩٤.

(٨١) **الشرح الكبير** ٧/ ١٦٠-١٦٢، ونُقل عن ابن عبدالبر في **التمهيد** في ذلك عن زيد بن قتادة العنبري قصة اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً، وذلك ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه. قلت: ولا خوف من الردة بعد ذلك لأن الإسلام قد حسم موضوع الردة بما فيه كفاية ردع.

(٨٢) **الشرح الكبير** ٧/ ١٦١، **والمنح الشافيات** للبهوتي ٢/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٨٣) **كشاف القناع** ٤/ ٤٧٦-٤٧٧؛ **وشرح منتهى الإرادات** لمنصور البهوتي ٢/ ٦٢٦. كتاب البدرانية، **شرح المنظومة الفارضية على مذهب الإمام أحمد** ص ٤١.

* * *

المراجع

القرآن الكريم.

د. براج: جمعة محمد محمد.

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار الفكر للنشر والتوزيع عَمَّان - الأردن.

البسام: عبدالله بن عبدالرحمن.

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه للمؤلف أيضاً: **الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية.** طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - عبدالشكور عبدالفتاح فدا - مكة الكرمة.

البعلي: أحمد بن عبدالله بن أحمد.

الروض الندي شرح كافي المبتدي. طبع على نفقة الشيخ علي بن ثاني حاكم قطر. المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

البعلي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. أشرف على تصحيحه عبدالمجيد سليم، مفتي مصر ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر. الطبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

البغوي: الحسين بن مسعود الفراء - أبو محمد.

شرح السنة. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. طبع سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م بأمر الملك فيصل آل سعود رحمه الله. المكتب الإسلامي - دمشق.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.

كشاف القناع عن متن الإقناع - راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال - الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة المؤيد - الرياض.

البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي.

السنن الكبرى. طبع بهامشه **الجوهر النقي** لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان الماريدني.

الجوهر النقي. مطبوع بذيل **السنن الكبرى** البيهقي. الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (شيخ الإسلام) تقي الدين.

مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. في سبعة وثلاثين مجلداً. طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. مكتبة المعارف، الرباط - المغرب.

ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله الحراني، جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار طبع مع شرحه **نيل الأوطار** للشوكاني. دار القلم، بيروت - لبنان.

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي.

كتاب الجرح والتعديل. الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة - أبو عيسى.

الجامع الصحيح: وهو **سنن الترمذي**. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الخبري: عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله - أبو حكيم.
مختصر في الفرائض - مخطوطة - المكتبة المركزية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - رقم ١١٧٩.
كتاب التلخيص في علم الفرائض. تحقيق د. ناصر بن فنخير الفريدي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. الناشر مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
الخطابي: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان البستي.
معالم السنن. (طبع مع **مختصر سنن أبي داود** للمنذري، **وتهذيب سنن أبي داود** لابن قيم الجوزية). تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
أبوداود: سليمان بن الأشعث الأزدي ويقال له السجستاني والسجزي.
السنن - وطبع معها **معالم السنن.** إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بحمص، سوريا - وبيروت - لبنان.
الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان.
تكرة الحفّاظ - تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي - دار إحياء التراث العربي.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
الرحيباني: مصطفى السيوطي.
مطالب أولي النُهى في شرح غاية المُنتهى. طبع على نفقة الشيخ علي بن ثاني، وطبع معه (**تجريد زوائد الغاية** والشرح لحسن الشطي).
الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله.
المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الأرقم للنشر والتوزيع، حَوَلّي - الكويت.

أبوزهرة: محمد.
أحكام التركات والمواريث. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
د. الزيد: عبدالعزيز بن محمد بن حمد بن زيد (مؤلف مسائل في المواريث).
تاريخ الإرث في الولايات المتحدة الأمريكية - للبروفيسور توماس أي. أتكنسن، قام المؤلف بترجمته من الإنجليزية الى العربية ونشر في مجلة **عالم الكتب**، المجلد (١١)، العدد الأول، رجب ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
د. السرجاني: محمد فهمي عدلي.
أحكام الميراث في الفقه الإسلامي. النشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة.
السعدي: عبدالرحمن بن ناصر.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهير النجار. الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
ابن سيف: إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الشمري المدني.
العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض - المعروفة بـ **ألفية الفرائض** لصالح بن حسن الأزهري. طبع على نفقة عبدالرحمن بن عبدالمحسن الطبيشي. الرياض - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. وأعيد طبعه بأمر من الملك فيصل آل سعود رحمه الله.
الشاطبي: إبراهيم بن موسى - أبو إسحاق اللخمي الغرناطي المالكي.
الموافقات في أصول الشريعة - وعليه شرح للشيخ عبدالله دراز. يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر - توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
الشنشوري: عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجمعي

الفرضي.
فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب - وبهامشه كتاب شرح الرحبية لأبي بكر أحمد بن عبدالرحمن السبتي. مكتبة النهضة العربية - الصفا - مكة المكرمة.
الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية (طبعت بحاشية التحفة الخيرية للباجوري)، المطبعة البهية بمصر. وطبعت بحاشية التحفة الخيرية أيضاً في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار. دار العلم، بيروت.
الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني.
سبل السلام شرح بلوغ المرام. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
ابن العماد: عبدالحي أبو فلاح الحنبلي.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
العجوز: أحمد محيي الدين.
الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
د. الفوزان: صالح بن فوزان بن عبدالله.
التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد - موفق الدين.
المُغْني (طبع معه أسفل الصفحة الشرح الكبير) أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

المُغْني. تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو. طبع على نفقة الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

القنوجي البخاري: صديق بن حسن بن علي الحسين أبو الطيب.

الروضة الندية شرح الدرر البهية. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي شمس الدين أبو عبدالله الدمشقي.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق عبدالرحمن الوكيل. يطلب من دار الكتب الحديثة بالقاهرة، وتوزعه مكتبات في عدد من الدول العربية.

تهذيب سنن أبي داود (طبع بالهامش الثاني بعد **مختصر سنن أبي داود** للمنذري، **ومعالم التنزيل** للخطابي). تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المزي: يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف - جمال الدين أبوالحجاج.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة بهيوندي، بومباي - الهند ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد - أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي.

المبدع في شرح المقنع - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني - المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد - سراج الدين أبوحفص الأنصاري الأندلسي المصري.

مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. جمع محمد بن درويش الحوت البيروتي. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. مؤسسة

الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق ودراسة عبدالله بن سعاف اللحياني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

المنذري: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد - زكي الدين أبو أحمد.
مختصر سنن أبي داود - (طبع تحته بنفس الصفحة: **معالم السنن لأبي سليمان الخطابي**، وتحتهما أيضاً **تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية**). تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م توزيع الباز بمكة الكرمة.

ابن منصور: سعيد الخراساني.
كتاب السنن. حققه حبيب الرحمن الأعظمي. عني بنشره المجلس العلمي (سملَّك في أبيهل، الهند). الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

منصور: منصور محمد.
دراسات في أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي. الناشر مطبعة وتجليد النشر الذهبي سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بمصر.

موسى: محمد يوسف.
التركة والميراث في الإسلام (مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان) بحث مقارن، ١٩٦٠م مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

الألباني: محمد ناصر الدين.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي ببيروت، ودمشق.

المؤلـف

- ❖ عبدالعزيز بن محمد بن حمد الزيـد.
- ❖ حصل على شهادة الليسانس (البكالوريوس) في الشريعة والتربية سنة ١٣٨٦هـ، كلية الشريعة، مكة المكرمة.
- ❖ حصل على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن سنة ١٩٧٨م الموافق ١٣٩٨هـ.
- ❖ يعمل الآن أستاذاً مشاركاً في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- ❖ له عدد من الكتب والبحوث والدراسات المنشورة منها:
  - أصول المواريث، دراسة وتحليل، ١٤٠٨هـ.
  - الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة ١٤٠٩هـ.
  - الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) ١٩٨٦م.

الكتـــاب

يشتمل الكتاب على موضوعات تخص الإرث من بداية تشريعه والإشارات إليه في القرآن الكريم، ثم الكيفية التي عالج بها الفقهاء قضاياه المختلفة اعتماداً على الكتاب والسنة، وقد بذل الكاتب جهداً واضحاً من أجل تبسيط مسائل هذا الموضوع الذي يُعد من الموضوعات المهمة، وهو يرمي إلى جعل مسائل الإرث في متناول كل من يرغب في ذلك دون مشقة.

مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الاسلامية

ردمك: ٠-٤٦-٧٢٦-٩٩٦٠